CCM/MSP/2017/12

25 September 2017
Arabic
Original: English

# اتفاقية الذخائر العنقودية

**الاجتماع السابع للدول الأطراف**
جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
**النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها**

## التقرير الختامي

### أولاً- مقدمة

١- تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، وأن تتخذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و١٠ من الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية".

٢- وتنص المادة ١١ أيضاً على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً إلى أن يُعقَد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (دوبروفنيك، كرواتيا، ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) مواصلة عقد اجتماعات الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة[(١)].

٤- وتنص المادة ١١ كذلك على أنه "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات

(١) الفقرة ٣٤ من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7).



الرجاء إعادة الاستعمال

الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

٥- وبموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ٥٤/٧٠ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول".

٦- وقرر الاجتماع السادس للدول الأطراف أن يدوم الاجتماع السابع للدول الأطراف ثلاثة أيام وأن يحدد مكان وتاريخ انعقاده في مرحلة لاحقة[٢].

٧- وبناءً على ذلك، وبعد مشاورات بهذا الخصوص، عقد الأمين العام للأمم المتحدة الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماع.

٨- وقرر الاجتماع السادس للدول الأطراف أيضاً تعيين السفير مايكل بيونتينو، الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، رئيساً للاجتماع السابع للدول الأطراف[٣]. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع السادس للدول الأطراف واستمرت إلى آخر يوم من الاجتماع السابع للدول الأطراف[٤].

## ثانياً- التحضيرات للاجتماع السابع للدول الأطراف

٩- عُقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٠- وشاركت السيدة شيلا ن. مويمبا، مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في أعمال المؤتمر.

١١- وقرر الاجتماع على تثبيت السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات دعم اجتماعات المؤتمر التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في منصبها أمينةً عامةً للمؤتمر.

١٢- واضطلعت السيدة سيلفيا ميركوليانو، موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات دعم اجتماعات المؤتمر التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمينة الاجتماع.

(٢) CCM/MSP/2016/9، الفقرة ٤٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٤) المرجع نفسه.

١٣- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٤- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولتان التاليتان، اللتان كانتا قد صدقتا على الاتفاقية أو انضمتا إليها ولكن لم تدخل الاتفاقية بعدُ حيز النفاذ بالنسبة إليهما: بنن ومدغشقر.

١٥- وشاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أنغولا، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، والفلبين، وقبرص، وليبريا، وناميبيا، وهايتي.

١٦- وشاركت في أعمال الاجتماع بصفة مراقب أيضاً كل من أذربيجان، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، والمغرب، وميانمار.

١٧- وشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2017/4)، كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٨- وشاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، أيضاً في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2017/4).

١٩- وبموجب المادة ١(٣) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2017/4)، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، كل من الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وبرنامج الأغذية العالمي، والمركز المعني بتحقيق الاستقرار والانتعاش على الصعيد الدولي، والفريق الاستشاري في مجال الألغام، ومنظمة هالو ترست (The Halo Trust).

## ثالثاً- التحضير للاجتماع السابع للدول الأطراف

٢٠- افتتح السفير ميكائيل بيونتينو، الممثلُ الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، الاجتماعَ السابع للدول الأطراف في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢١- وعقد الاجتماع السابع للدول الأطراف خمس جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدلت الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، السفيرة صابرينا دالافيور - ماتر، ببيان بناءً على دعوة من رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات دعم اجتماعات المؤتمر التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيابة عن الممثل السامي لشؤون نزع السلاح؛ والدكتورة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسة العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برانيسلاف كابتانوفيتش، ممثل الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، انتُخبت بالتزكية لنيابة رئيس الاجتماع كل من زامبيا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وهولندا.

٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف جدول أعمال الاجتماع، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2017/1، وبرنامج العمل المشروح، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2017/3، وأقرت النظام الداخلي، بصيغته الواردة في الوثيقتين (CCM/MSP/2010/3 وCCM/MSP/2017/4).

٢٥- ونظر الاجتماع في الوثائق من CCM/MSP/2017/1 إلى CCM/MSP/2017/11/Rev.1.

## رابعاً- القرارات والتوصيات

٢٦- رحب الاجتماع، في معرض التأكيد على أهمية عالمية الاتفاقية، ترحيباً حاراً بتصديق بنن ومدغشقر مؤخراً على الاتفاقية. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بالجهود التي بذلتها هولندا، بصفتها رئيسة الاجتماع السادس للدول الأطراف، والتي أفضت إلى اعتماد القرار ٧١/٤٥ في عام ٢٠١٦ بشأن الاتفاقية عنوانه "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". واعتُمد القرار بتأييد ١٤١ صوتاً. ونوّه الاجتماع أيضاً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته فرنسا وزامبيا بصفتهما البلدين المعنيين بتنسيق عالمية الاتفاقية.

٢٧- وفي الجلسة السابعة، أعربت الدول الأطراف عن قلقها العميق إزاء الحوادث التي وقعت مؤخراً، والأدلة على استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وأدانت أي استخدام من أي جهة كانت، بما يتوافق والمادة ٢١[(٥)].

٢٨- ورحب الاجتماع بمبادرة الرئاسة التي ترمي إلى فتح حوار منظم مع الجهات المعنية من غير الدول الأطراف بغية توسيع المجال الإنساني للاتفاقية وتمهيد الطريق لعالميتها.

٢٩- وأشار الاجتماع إلى أن الدول الملزمة بتدمير جميع المخزونات واصلت حتى الآن تنفيذ هذا الشرط ضمن المواعيد التي حددتها الاتفاقية، وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها كرواتيا والمكسيك بصفتهما البلدين المنسقين للمسائل المتعلقة بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها.

٣٠- ونوّه الاجتماع مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به هولندا والنرويج، بصفتهما المنسقين المعنيين بالتطهير والحد من المخاطر، وأشاد على وجه الخصوص بعملهما مع البلدان المتضررة من أجل تقييم احتياجاتها الوطنية، والعمل في الوقت نفسه على تعزيز استخدام المنهجيات التي تتسم بالفعالية والكفاءة بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وهنأ الاجتماع أيضاً موزامبيق على وفائها بالتزامها فيما يخص التطهير قبل الأجل.

(٥) لم تؤيّد كوبا ونيكاراغوا إدراج عبارة "بما يتوافق والمادة ٢١" وطلبتا أن يُذكَر في المحضر أنهما تريان أن هذه الإشارة إلى المادة ٢١ غامضة وتتعارض مع روح وهدف اتفاقية الذخائر العنقودية، وأنها غير متسقة مع الموقف المبدئي المتفق عليه في إعلان دوبروفنيك الذي يدين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة كانت.

٣١- وفي معرض الإقرار بأهمية اتباع مقاربة متكاملة لمساعدة الضحايا والتنويه بالتقدم الذي أحرزته العديد من الدول في هذا الصدد، أعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي بذلتها شيلي وإيطاليا، بصفتهما البلدين المعنيين بتنسيق عملية مساعدة الضحايا، بغية المضي قدماً بهذا العمل.

٣٢- وفي معرض التأكيد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية باعتبارها أداة أساسية لقياس تنفيذها، اعترف الاجتماع بالمساعي التي بذلتها كوستاريكا بصفتها المنسق المعني بتدابير الشفافية. وأشاد الاجتماع أيضاً بالعمل المنجز، والذي أفضى إلى زيادة طفيفة في عدد التقارير المقدمة خلال السنة السابقة.

٣٣- وأشاد الاجتماع بالعمل الفعال الذي اضطلعت به نيوزيلندا على مدى سنوات عديدة، بصفتها المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، الأمر الذي أحدث زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف التي قدمت تقارير مستفيضة عن التدابير القانونية والإدارية وغيرها المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وأقر الاجتماع كذلك بأن عمل المنسق قد أسهم أيضاً في زيادة فهم الدول الأطراف الالتزامات الواسعة النطاق المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٤- وأشاد الاجتماع أيضاً بالجهود التي بذلتها أستراليا والعراق، بصفتهما المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة على تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والدول والشركاء الآخرين القادرين على تقديم المساعدة اللازمة. ورحب الاجتماع على وجه الخصوص بالنتائج الملموسة لهذا العمل الذي أفضى إلى حصول دولتين من الدول الأطراف على المساعدة اللازمة من خلال المبادرات التي اتخذت خلال السنة.

٣٥- وفي معرض الإقرار بأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية أمران بالغا الأهمية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، رحب الاجتماع بالمبادرة المتعلقة بالتحالفات القطرية التي وضعتها ألمانيا بصفتها رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأشار الاجتماع كذلك إلى ما يوليه من أهمية لهذه المبادرة التي ترمي إلى تشجيع قيام تحالفات قوية على المستوى الوطني بين الدول المتضررة والجهات المانحة التي تساهم في زيادة الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، وتحسين تنسيق التعاون الخارجي.

٣٦- وفي معرض الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول أوعز بأن تراجَع الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ في الاجتماع السابع للدول الأطراف، نظر الاجتماع في تقرير بشأن هذه المسألة أعدته البوسنة والهرسك وسويسرا، بصفتهما البلدين المعنيين بتنسيق الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2017/5. وأشاد الاجتماع بالجهود التي اضطلع بها المنسقان المعنيان بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، في مساعدتهما الرئيس على تجميع عناصر التقرير.

٣٧- ورحب الاجتماع بالتغطية الكاملة لميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦، ولاحظ أن تسعة وثلاثين دولة عضواً قدمت مساهمات استجابة للمذكرات التي أصدرتها الرئاسة بهذا الخصوص. وأشار أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الدول الأطراف لم تفسر أو تقرأ جميعها الإجراءات المالية بالطريقة نفسها، فمعظم الدول الأطراف التي قدمت مساهمات فعلت ذلك على أساس فئتي ٧(أ) و٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ (CCM/MSP/CONF/2015/7، المرفق الخامس)، وجدول المساهمات المرتبط بها.

٣٨- ولاحظ الاجتماع مع ذلك أن أقل من نصف الدول الأطراف قدم مساهمة، وأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦ غُطيت بالكامل لا لشيء إلا لأن بضعة دول أطراف قدمت إسهامات كبيرة تزيد على مساهماتها ضمن فئتي ٧(أ) و٧(ب). وأكد الاجتماع أن المساهمات التي تقابل المبلغ المطلوب ضمن فئتي ٧(أ) و٧(ب) ضرورية لوحدة دعم التنفيذ لكي تضطلع بمهامها الأساسية على النحو المبيّن في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.9 (التي اعتمدت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت، لبنان) من أجل تنفيذ خطة العمل الخمسية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول في دوبروفنيك. وأشار الاجتماع كذلك إلى أن الإجراءات المالية قد تكون على الأرجح مستدامة، وأن تحقيق مبدأ الإمساك بزمام الأمور لن يتأتى إلا إذا ساهمت جميع الدول الأطراف سنوياً في ميزانية وحدة دعم التنفيذ، تماشياً مع الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ المعتمدة في دوبروفنيك. فمساهمة دول قليلة مساهمة تتجاوز كثيراً مساهماتها المقررة في إطار الفئتين ٧(أ) و٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ (CCM/MSP/CONF/2015/7، المرفق الخامس) لا يمكن أن تمثّل بديلاً موثوقاً عن المساهمات السنوية لجميع الدول الأطراف.

٣٩- وحدد الاجتماع عدداً من التدابير المعينة لاستكمال أو تعديل الإجراءات المالية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول بغية تحسين فعاليتها. وترد هذه التدابير في المرفق الأول للتقرير الختامي للاجتماع السابع للدول الأطراف، وستُنفذ فور اعتمادها.

٤٠- ولاحظ الاجتماع أن إعادة النظر في الإجراءات المالية التي أجريت في الاجتماع السابع للدول الأطراف غطت دورة واحدة من الميزانية، ويمكن أن تكون بالتالي عبارة عن مجرد تقييم أولي وجزئي لا غير. ولاحظ الاجتماع أنه لا يمكن تقييم مدى استدامة الإجراءات المالية وقابلية التنبؤ بها تقييماً وافياً إلا بعد العمل بهذه الإجراءات على مدى عدة دورات من دورات الميزانية. وقرر الاجتماع أن الإجراءات المالية، بما في ذلك حصص مختلف فئات المساهمات وطبيعتها، وكذلك أثر الإجراءات المالية على الجهود التي تبذل من أجل عالمية الاتفاقية ومشاركة الدول غير الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف، سوف تُراجع في المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية وذلك بغية كفالة استدامتها، ما لم تحدث تطورات غير متوقعة تقتضي إجراء تقييم قبل ذلك.

٤١- وكان المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية قد أقر ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقدمت السيدة شيلا ن. مويمبا، مديرة وحدة دعم التنفيذ، حسب ما قرر المؤتمر الاستعراضي الأول، ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨، اللتين أقرهما الاجتماع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (CCM/MSP/2017/2). واتفق الاجتماع أيضاً على أن تُقدَّم ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩ ستين يوماً قبل الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.

٤٢- وفي معرض التذكير بأن الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ينص على مراجعة الاتفاق كل ثلاث سنوات، رحب الاجتماع بتنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً على نحو حظي برضا جميع الأطراف منذ التوقيع عليه، وأسهم في الأداء الفعال لوحدة دعم التنفيذ. وأشاد الاجتماع أيضاً بالجهود التي بذلتها البوسنة والهرسك وسويسرا، بوصفهما المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، في مساعدة الرئيس على تجميع التقرير، وقرر تقييم الاتفاق مرة أخرى بعد ثلاث سنوات وجعل عملية التقييم هذه تجري دورياً.

٤٣- وبعد التذكير بأن المؤتمر الاستعراضي الأول أوكل إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف استكشاف وتطوير أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وغيرها من وحدات دعم التنفيذ، لا سيما اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وذلك بغية تعزيز الكفاءة ومواصلة تخفيض التكاليف، نظر الاجتماع في تقرير بشأن هذه المسألة أعدته البوسنة والهرسك وسويسرا، المنسقان المعنيان بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (CCM/MSP/2017/6). ونوّه الاجتماع مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به البلدان المعنيان بتنسيق الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، لمساعدة الرئيس على تجميع التقرير.

٤٤- ولاحظ الاجتماع أن أوجه تآزر كبيرة قد تحققت بالفعل فيما يتعلق بالدعم الإداري اللازم لعمل وحدة دعم التنفيذ، وأن إمكانية اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال قد استنفدت إلى حد كبير على ما يبدو.

٤٥- وأكد الاجتماع أن اجتماعات الاتفاقية المعقودة في جنيف ينبغي أن تُنظم، في حدود الإمكان، مباشرة بعد أو قبل اجتماعات الاتفاقيات التي تتناول مسائل مماثلة أو ذات الصلة، لأن من شأن ذلك أن يفضي إلى تخفيض تكاليف سفر المندوبين، ويتيح إمكانية التنسيق مع برامج الرعاية للاتفاقيات الأخرى. وأشار الاجتماع إلى التجارب الإيجابية التي تحققت في مجال التعاون بشكل غير رسمي مع اتفاقيات أخرى متعلقة بقضايا مواضيعية ذات الاهتمام المشترك. وشجع الاجتماع وحدة دعم التنفيذ على مواصلة وزيادة تطوير هذا التعاون غير الرسمي بشأن المسائل الموضوعية مع وحدات دعم التنفيذ الأخرى عندما يسهم هذا التعاون في تعزيز قدرتها على تقديم دعم فعال للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، ويعزز كفاءتها. وسوف تقدم وحدة دعم التنفيذ تقارير منتظمة إلى اجتماع الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة في هذا المجال والإمكانات المحددة لمزيد من التعاون.

٤٦- ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الدمج الرسمي لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية مع وحدات الدعم الأخرى بغية تحسين الكفاءة أو خفض التكاليف مسألة معقدة ومتعددة الجوانب. وقد يتيح تحليل الجوانب العملية والسياسية والقانونية تحليلاً متأنياً فهماً أفضل للقيود والإمكانات الملازمة لهذا الدمج.

٤٧- وقرر الاجتماع استعراض تنفيذ أوجه التآزر بين وحدة دعم التنفيذ وغيرها من وحدات دعم التنفيذ متى بدا أن من شأن ذلك أن يعزز الكفاءة ويخفض التكاليف، على ألا يتعدى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٤٨- ورحب الاجتماع بالتقرير المرحلي السابع لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية – رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، الذي قدمته ألمانيا بصفتها رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف، وأعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

٤٩- واستمع الاجتماع إلى عرض قدمه السيد هانس باريت، رئيس الخدمات المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، عن الوضع المالي للاتفاقية. وشدد السيد باريت على أهمية تلقي المساهمات المقررة لدعم الاجتماعات المنظمة في إطار الاتفاقية قبل مواعيد عقدها. وشدد على أن عدم توفر الأموال قد يفضي إلى عدم انعقاد الاجتماعات. وأثار السيد باريت مسألة

المتأخرات، وشجع الدول التي عليها متأخرات على المسارعة إلى تسديد المبالغ المستحقة عليها، وذكَّر بأن الجداول المتعلقة بالوضع المالي للاتفاقية نُشرت على الموقع الشبكي للاتفاقية، ويجري تحديثها شهرياً.

٥٠- ورحب المؤتمر السابع في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالمنسقين الجدد الذين سيوجهون برنامج العمل بين الدورات، وذلك على النحو التالي:

(أ) **الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها**: البوسنة والهرسك (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع ألمانيا (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف)؛

(ب) **الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية**: فرنسا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع بنما (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف)؛

(ج) **الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا**: إيطاليا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع آيرلندا (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف)؛

(د) **الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر**: هولندا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف)؛

(هـ) **الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها**: كرواتيا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع موزامبيق (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف)؛

(ز) **الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة**: أستراليا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع بيرو (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف).

٥١- وفي الجلسة العامة نفسها، رحب الاجتماع بالمنسقَين اللذَين سيتولان إدارة المجالين المواضيعيين التاليين:

(أ) الإبلاغ: زامبيا؛

(ب) تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

٥٢- وقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف أيضاً تعيين السفير هيرنان إسترادا رومان، الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع الثامن للدول الأطراف. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع السابع للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٥٣- وقررت الدول الأطراف في الجلسة نفسها عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في جنيف، ما لم يقرر الرئيس في مرحلة لاحقة استضافة الاجتماع في ماناغوا، نيكاراغوا، وذلك وفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7).

٥٤- ووفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7)، حُسبت الترتيبات المالية للاجتماع الثامن للدول الأطراف استناداً إلى جنيف باعتبارها المكان المعتاد للاجتماعات. ونظر الاجتماع في الترتيبات المالية للاجتماع الثامن للدول الأطراف وأقرّها، على النحو الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2017/11، بصيغتها المعدلة شفوياً، على أن تصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2017/11/Rev.1.

٥٥- واعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف، في جلسته العامة الخامسة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تقريره الختامي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2017/CRP.1/Rev.1، بصيغته المعدلة شفوياً التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/CONF/2017/12.

# المرفق الأول

## التدابير المحددة المكملة أو المعدلة للإجراءات المالية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7، المرفق الخامس)

١- أوصى الاجتماع، في معرض ملاحظته أنه ينبغي تحقيق تقدم كبير للوفاء بمبدأ الإمساك بزمام الأمور، بأن تضطلع الرئاسة ووحدة دعم التنفيذ بأنشطة توعية منتظمة للتأكد من أن جميع الدول الأطراف على علم بالإجراءات المالية وأنها تستوعبها.

٢- وأكد الاجتماع على أهمية قيام وحدة دعم التنفيذ بإرسال مذكرات وفواتير إلى فرادى الدول الأطراف مماثلة لتلك التي أرسلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتنظيم اجتماعات الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح يدعو فيها إلى تقديم مساهمات. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تُرسل الفواتير المتعلقة بدورة الميزانية المقبلة بأسرع ما يمكن بعد اعتماد اجتماع الدول الأطراف ميزانية وحدة دعم التنفيذ ليتسنى تسديدها في أقرب وقت ممكن، وأن يُحدد الموعد النهائي لتقديم المساهمات بشكل واضح.

٣- ولاحظ الاجتماع أن الإجراءات المالية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول نصت على ضرورة الاحتفاظ باحتياطي رأس المال العامل، وأن يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد مستواه عند المستوى المعهود، وأشار إلى أن هذا الأمر لم يتحقق بعد. وقرر الاجتماع أن احتياطي رأس المال ينبغي أن يستخدم فقط لتغطية نقص التدفقات النقدية. وينبغي الحفاظ على احتياطي بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري من المساهمات الطوعية. وقرر الاجتماع كذلك أنه يتعين استرجاع أي سحب من الاحتياطي في أقرب وقت ممكن. ولاحظ أن المساهمات المكرسة المقدمة لاحتياطي رأس المال منذ المؤتمر الاستعراضي الأول بلغت ١٥ ٧١٤ فرنكاً سويسرياً، وأن المساهمات غير المصروفة عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، التي بلغت أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، ستُحول إلى الاحتياطي.

# المرفق الثاني

## قائمة الوثائق

| *الرمز* | *العنوان* |
|---|---|
| CCM/MSP/2017/1 | جدول الأعمال المؤقت |
| CCM/MSP/2017/2 | خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨ |
| CCM/MSP/2017/3 | برنامج العمل المؤقت المشروح |
| CCM/MSP/2017/4 | النظام الداخلي |
| CCM/MSP/2017/5 | تقرير عن العناصر اللازمة لاستعراض الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية |
| CCM/MSP/2017/6 | تقرير عن العناصر المتعلقة باستكشاف ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات دعم التنفيذ الأخرى |
| CCM/MSP/2017/7 | تقرير بشأن عناصر استعراض الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ |
| CCM/MSP/2017/8 | التحالفات القُطرية لتشجيع تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية |
| CCM/MSP/2017/9 | التقرير المرحلي للاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية – رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك |
| CCM/MSP/2017/10 | وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية الذخائر العنقودية – التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ |
| CCM/MSP/2017/11 and Rev.1 | التكاليف المقدرة للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية |
| CCM/MSP/2017/12 | التقرير الختامي |
| CCM/MSP/2017/INF.1 | معلومات للوفود |
| CCM/MSP/2017/CRP.1 and Rev.1 | مشروع التقرير الختامي |
| CCM/MSP/2017/MISC.1 | قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين |
| CCM/MSP/2017/INF.2 | قائمة المشاركين |